الدار فيمتنع المشتري من البايع ولو كان جماعة
يمرون الى املاكهم في وسط ملك انسان فطلبوا
منه ان يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه
ذلك وله ان يمنع حتى يقروا بانه شريكهم خوفا
من ان ينكروه المشاركة تمسكا بان يدهم عليه بالمرور
فيه وانما لم يلزم مدينا اشهاد طلبه منه دائنه
كما قلعوا به لان الطرو قهنا في ملك الغير يؤدي
الى انكاره غالبا بخلاف الدين اغصان او عروق شجرة
او مال جداره الذي هو مشترك بينه وبين جاره
وما يستحق جاره منفعته بناء على تحويلها عنه
فان امتنع ولم يمكن تحويلها فله قطعها او هدمه
ولو بلا اذن حاكم خلافا لابن الرفعة ولو اوقد تحتها
نارا فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويتعين
حمله على ما اذا لم يقصر كان عرضت ريح او صلتها
اليها ولم يمكنه ضبطها ولو اختلفا في جمر وميزاب
ومجرى ماء ونحوها في ملك احدهما عارية او اجارة او بيع
مع يد فان علم ابتدا حدوثه في ملكه صدق
المالك انه لا حق للاخر في ذلك والا صدق خصمه
انه يستحق ذلك وكلام البغوي الموهم لخلاف
ذلك من اطلاق تصديق المالك حمله الاوزاعي
على ما اذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك

ولو

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما
بحيث يعلم انهما بالفتح وزعم كسرها حيث لا تضاف
الا الى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض
كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة
التي تضاف اليها حيث تؤول بمصدر غالبا على انها
قد تضاف للمفرد بنيا معا بان دخل بعض لبن
كل منهما في الاخر في زوايا لا في اطراف لامكان
الاحداث فيها بنزع لبنة وادراج اخرى وكان
عليه عقد امبل عند ابتدا ارتفاعه عن الارض
قال في التنبيه واقره المص في تصحيحه وكذا لو
كان مبنيا على تربيع احدهما وسمكه وطوله دون
الاخر ومثل ذلك ما لو كان مبنيا على خشبة طرفها
في بناء احدهما فقط فله اليد لظهور امارة الملك
بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم احدهما بينة
بخلافه والا يتصل كذلك كان اتصل بهما سوا او
باحدهما اتصالا لا يمكن احداثه وانفصل عنهما
فلهما اي لكل منهما اليد عليه كما افاده قول اصله
فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة انه له
قضي له به والا يكن كذلك لاحدهما بينة او اقام كل
بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر على النصف الذي
سلم له ان صاحبه لا يستحقه وان كان ادعى الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)